دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

م. م. ياسين كريم حمد العيثاوي

الملخص

تجاوزت مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حدود القوانين الوطنية، لتصبح محل اهتمام المجتمع الدولي وذلك لضمان احترام هذه الحقوق والحريات داخل الدول، وقد أخذ هذا الاهتمام صورة الوثائق الدولية التي تعددت تسمياتها ومواضيعها في إطار الموضوع ككل، حيث بينت هذه الوثائق بصورة واضحة أنواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد، فضلاً عن الآليات التي يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي والواقعي لمختلف الحقوق والحريات الواردة في تلك الوثائق، إلا أن ذلك لم يكن كافياً للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

إن انتهاك حقوق الإنسان يشكل إخلالاً خطيراً بالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية الإنسان، ولهذا أقرَّ القانون الدولي مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جرائم دولية، ومما لا شك فيه إن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان غير كافي لوحده لمنع الإفلات من العقاب، إذ لابد من معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، والعقاب يرتبط بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، ومفهوم العقوبة في القانون الدولي لا يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي، فكما هي موجودة في القانون الداخلي توجد أيضاً في القانون الدولي عندما تنتهك قواعده.

* * *

Abstract:

The issue of protecting human rights and fundamental freedoms has gone beyond the limits of national laws, to become the focus of the international community's attention, which has become in order to ensure respect for these rights and freedoms within states. The rights and freedoms that individuals should enjoy, in addition to the mechanisms through which actual and realistic respect for the various rights and freedoms contained in these documents is guaranteed. However, this was not sufficient to address human rights violations.

Violation of human rights constitutes a serious breach of an international obligation of fundamental importance for human protection. Therefore, international law has recognized the principle of considering some human rights violations as international crimes. There is no doubt that criminalizing human rights violations is not sufficient on its own to prevent impunity, as the perpetrators must be punished. These violations, and the punishment is closely related to criminalization, as there is no crime without punishment, and the concept of punishment in international law does not differ from its concept in domestic law, as it is found in domestic law, it is also found in international law when its rules are violated.

* * *

المقدمة

تم تأسيس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إصدار ما يسمى «نظام روما»، ودخل حيز التنفيذ في ١ يوليو ١٩٩٨، بعد توحيد جهود الدول ذات الثقافات المختلفة لإيجاد نظام يوفر العدالة بعد الأحداث الماضية التي هزت ضمير الإنسانية، وكان من الضروري إيجاد صك دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، بشرط أن تمارس كل دولة الولاية الجبرية القضائية على أولئك مسؤولون[١].

وتحدد قواعد القانون الجنائي الأفعال المحظورة والتي بنتيجتها يسأل مرتكبيها جنائياً عن ارتكابها، كما تحدد هذه القواعد العناصر الموضوعية المطلوبة لتجريم مثل هذه الأفعال، والظروف الممكنة التي تقضي بعدم تحميل المسؤولية الجنائية للمتهمين بهذه الجرائم رغم اتهامهم، وكذلك الشروط التي يجوز للدول أو يجب عليها بموجب القواعد الدولية، أو وفقاً لها، ملاحقة الأشخاص المتّهمين بارتكاب احدى تلك الجرائم أو محاكمتهم، وتستند مجموعة القواعد هذه إلى الفكرة العامة التي تشير إلى أن الأحكام القانونية الدولية قادرة على فرض التزامات مباشرة على الأفراد، لا بواسطة فرض سلطة الدولة عليهم[٢].

كما تم وضع قائمة بالجرائم الدولية التي يرعاها القانون الجنائي الدولي، والتي يمكن توسيعها بمرور الوقت، وهي على وجه التحديد قائمة بأنواع السلوك التي يحمل القانون الدولي مرتكبيها المسؤولية الجنائية، وأهمها حماية حقوق الإنسان من الانتهاك ومعاقبة المجرمين، ويتكون قانون حماية الإنسان بشكل أساسي من قواعد المعاهدات والقانون الدولي العرفي الذي يمنح الحقوق الأساسية للأفراد من خلال تقييد سلطات الدول التي يخضعون لها على التوالي[٣].

ويضع قانون حقوق الإنسان الحقوق الأساسية الخاصة بالمشتبه بهم والمتهمين، وكذلك الضحايا والشهود، كما يحدد الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة وفق المحاكم الجنائية الدولية، وباختصار إن هذا القانون المتزايدة أهميته قد أخصب مجال القانون الجنائي الدولي برمته.

إذ يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في «ديباجته»، التزام الدول بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من الميثاق، بعدم

---

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام "في القانون الدولي الجنائي"، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٠٣.

(٢) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

(٣) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٩٩، ص ٣٤.

التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بطريقة تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة[١].

يشير هذا التأكيد على هذه المبادئ والأهداف في الميثاق إلى أن القوة الملزمة للميثاق تمتد إلى نفس المعنى على أحكام مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون هذا النظام مكملاً للولايات القضائية الجنائية المحلية لضمان استمرار الالتزام بالقانون الدولي وتنفيذه دون موافقة دولة طرف في نزاع مسلح من خلال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، ويجب أن تكون علاقات المحكمة مع الأمم المتحدة وفقاً لاتفاق يتم التوصل إليه بين الطرفين.

لذلك يجب أن تطبق المحاكم الجنائية الدولية قبل كل شيء أنظمتها الأساسية، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللّتين أُنشئتا بمقتضى «تشريع ثانوي، أي بموجب قرار ملزِم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، وعليه، إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات تكون ملزمة للأطراف المتعاقدة، ويكون كلّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة عملاً بميثاق الأمم المتّحدة[٢].

والتساؤلات تكمن في ظل غياب القضاء الدولي لمحاكمة مرتكبي المجازر ضد الإنسانية والعدوان وتمدد الإرهاب، لهذا لابد من طرح بعض التساؤلات التالية:

- ما دور القانون الجنائي الدولي في محاسبة الدول التي ترتكب جرائم انتهاك حقوق الانسان ؟
- ماهية المسؤولية الجنائية الدولية من الجرائم الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الانسان؟.

كما يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على موضوع شاءك جداً لناحية حقوق الانسان في المجتمعين الاقليمي و الدولي ناهيك عن دور المحاكم الجنائية في هذا المجال.

انسجاماً مع موضوع البحث والأمانة العلمية فقد اتبع منهجاً علمياً موضوعياً قوامه الدراسة العلمية والتطبيقية، وذلك بالأدلة بعد التحقق منها ومناقشتها سعياً لبيان الحقيقة بالدليل الصحيح والرؤية الواضحة.

---

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتّحدة سنة ١٩٤٥.

وبناءً عليه، تم تقسيم البحث الى مطلبين وكما يلي:
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة.
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

•المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة

إن الوسائل التي يمتلكها القانون الجنائي الدولي، هي وسائل متنوعة، فهناك القضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة، وهناك المحاكم الجنائية المدولة، و إن القانون الجنائي الدولي بما له من وسائل فأنه يفرض الجزاء على الأشخاص الذين يخالفون القواعد القانونية الدولية وخاصة تلك المنتمية إلى فرعي القانون الدولي الذي يشكل حماية حقوق الإنسان وهما المادة الرئيسية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

ويعتبر القضاء الدولي من أهم وسائل القانون الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويضم المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وللوقوف في حدود المسؤولية الجنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تم تقسيم المطلب الى ثلاثة أفرع وكما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الدولية.
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.
الفرع الثالث: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

• الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الدولية

أدرك المجتمع الدولي أنه من الضروري إيجاد آلية جنائية للحد من الجريمة الدولية، هاته الأخيرة التي تم تحديد مضامينها من خلال وضع المبادئ التي تحكمها وكذا توضيح كل جريمة على حدة، والخصائص المكونة لها، وهو الشيء الذي عني به نظام روما الأساسي في المواد (٦-٧-٨-٩)، مع تبيان الأركان الخاصة والعامة لها، وذلك لما تحدثه من ضرر جسيم على الأشخاص والممتلكات وقد ترقى أحياناً إلى درجة أن ينتهك من خلالها أسمى حقوق الأفراد ومنها حقه في الحياة. الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد وسيلة هدفها القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وردع كل من تخول له

(١) عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٢٨.

نفسه ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق إنشاء آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية[١].

غير أن مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يمنع إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية، لم يكن بالأمر الهين، فقد مر تاريخ القضاء الدولي الجنائي بمراحل عدة وأهمها المرحلة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية، أين أنشئت في ذات الإطار عدة لجان من أجل التحقيق والمحاكمة، كما أنشئت عدة محاكم دولية من أجل النظر في جرائم دولية ارتكبت في تلك الفترة. غير أنه من العيوب التي تخللتها هو حصرها لجرائم دون جرائم دولية أخرى وعدم توحيد الأحكام الصادرة عنها، مما خلق حاجة ملحة لإنشاء جهاز دولي دائم ومستقل ينظر في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم العالم، والتي تنظمه علاقة تعاون مع الأمم المتحدة في نفس الوقت[٢].

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول جهاز بإمكانه محاكمة الأفراد المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، بعد دخولها حيز التنفيذ منذ تاريخ ١ تموز عام ٢٠٠٢، وهي تعمل كجهاز تكميلي للأجهزة القضائية الوطنية الموجودة، إذ أنها لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تُبد المحاكم الوطنية رغبته أو عدم قدرتها على التحقيق أو الادعاء. ثم إن تكونها من عدد من القضاة يختارون من بين الأشخاص الذين يتحّلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، مع المراعاة في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، ووجود نظام تراعي فيه المحكمة الجنائية الدولية حسن سير عملها من خلاله، هو حّقاً تصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها[٣].

ودليلاً على ذلك فقد تم إعمال نص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي، والتي تتعلق بقواعد ممارسة الاختصاص، جراء وقوع جرائم دولية خطيرة. إذ يجب ألا تمر دون عقاب، فأحيلت قضايا جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول المتضررة والتي تعتبر أطرافاً في النظام الأساسي، كما ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في أقاليم أخرى من دول العالم، وصل وصفها إلى الجرائم الدولية، أين قام مجلس الأمن بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل ضمان مقاضاة مرتكبيها

---

(١) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩٧.

(٢) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٥٢٩.

(٣) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨-١٩.

على نحوٍ فعال، كما باشر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه لورود معلومات إليه، مفادها وقوع جرائم دولية في إحدى أقاليم العالم، وقد تم محاكمة العديد من المسؤولين كلٌ من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وبالتالي الإسهام في منع وقوع الجرائم الدولية[١].

يمثل القضاء الجنائي الدولي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لتأثيره الكبير على الاهتمام العالمي المعاصر، ووصوله إلى المرتبة المتقدمة التي يتبوؤها في أوساط المنظمات الدولية والمؤسسات القضائية، وغيرها، بمختلف أشكالها ومسمياتها[٢].

أما تاريخياً فلم يكن الحديث ممكنا عن القضاء الجنائي الدولي قبل القرن الثالث عشر، بل ولقد جرت في عام ١٢٩٨ محاكمة (Conrad Von Hohenstaufen) في نابولي ثم حكم عليه بالإعدام[٣].

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل وصولا إلى المرحلة الحالية والمتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث وجدت الأفكار المتعلقة بهذا القضاء أولا عند الرومان والإغريق، وذلك عندما طرح الرومان فكرة توحيد الشعوب ضمن مدينة كبيرة خاضعة لقوانين واحدة. وبينت كتابات بعض الباحثين أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم، وتحديدا إلى العام ١٢٨٦ قبل الميلاد؛ وكذلك كان قيام ملك بابل نبوخذ نصر بمحاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس[٤].

كما وردت هذه الأفكار أيضاً لدى بعض الفلاسفة مثل أفلاطون الذي وضع كتابه (الجمهورية) وتحدث فيه عن نموذج حكومة مثالية؛ وكذلك في كتابه (القوانين الذي عالج فيه النظام التشريعي وطرح فكرة قيام منظمة دولية لشعوب الأرض)[٥]؛ كذلك عرف الإغريق الكثير من قواعد القانون الدولي، ومن ضمنها التحكيم» لحسم الخلافات ما بين المدن الإغريقية، ووضعوا العديد من القواعد التي تنظم الحروب. كما وجدت أفكار القضاء الجنائي الدولي لدى الفيلسوف (توما الإكويني) والذي وضع قواعد تمييز الحرب العادلة من غير العادلة بقوله: «إن الحرب العادلة هي التي يقف فيها الحكام والملوك إلى جانب من يقوم بهذه الحرب، مع إلزام من يقوم بحرب غير عادلة بدفع التعويضات». ثم تطورت هذه الفكرة من

(١) ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٢، ص١٠٣.

(٢) أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٠، ص١٧.

(٣) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٣٤.

(٤) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٥) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه- تطبيقاته - مشروعاته)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١.

خلال الفقيه الهولندي (جروسيوس) القائل: «بأن الحرب غير المشروعة هي اعتداء على القانون ما بين الشعوب، وهو القانون النابع من ضمير البشرية؛ وأن المنتصر عندما يوقع العقوبة فإنما هو يوقعها باسم البشرية جمعاء»[١].

عالج النظام القضائي الإسلامي قضايا المسلمين، وقضايا أهل الذمة من أصحاب الديانات السماوية الأخرى والذين يحيون تحت كنف الإسلام؛ إذ أجيز لهم أن يترافعوا في المحاكم الإسلامية، مع وضع القيود على الدخول في الحروب؛ وقد سن الإسلام بعض القواعد المتعلقة بمعاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء[٢].

أما في القرن الثامن عشر، فإن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ترجع إلى الحقوقي العسكري السويسري (Gustav Moinier) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي أسهم بعقد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، واقترح تنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عن ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، وذلك ضمن تقريره الذي قدمه للجنة المذكورة حول مساعدة جرحى الحرب سنة ١٨٧٢، من خلال إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء؛ يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب، وثلاثة بمعرفة دولة محايدة، لكن النجاح لم يكتب لمقترحه هذا وقد حاول (GustavMoinier) تطوير فكرته واقترح، خلال اجتماع معهد القانون الدولي عام ١٨٩٥، أن تختص المحكمة الدولية الجنائية المقترح إنشاؤها بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة؛ إلا أن اقتراحه لم يحظ بقبول الدول، وذلك لكونها ترى بأن القضاء الوطني دون سواه: هو المختص بنظر هذه الجرائم[٣].

وفي العصر الحديث تطورت الأفكار المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي أكثر مما كانت عليه في تلك الحقب الزمنية السابقة، وذلك بفضل المحاكمات التي جرت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث تشكلت المحكمة الدولية الخاصة بإجراء محاكمة شهيرة ضد إمبراطور ألمانيا المتسبب باندلاع الحرب؛ وكذلك في محاكمات الحرب العالمية الثانية والمسماة (محاكمات نورمبرغ) لمحاكمة قادة ألمانيا، فمحاكمات طوكيو لقادة اليابان؛ وتطورت الحال وصولا إلى محكمة يوغوسلافيا الخاصة، فالمحاكمات الخاصة بالجرائم الحاصلة في رواندا. وبالتالي، أرست جميع هذه المحاكمات العديد من قواعد القانون الدولي، وذلك لكونها تحاكم كل زعيم منتهك لحقوق الإنسان،

(١) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨.

(٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المناهج، شركة ومكتبة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٧٣٢.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧٢.

مع عدم الاعتداد بحصانته[١].

إذا: قيد النظام القانوني الجديد الحاكم أو الرئيس بالعديد من القيود الدستورية والقانونية اللازمة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، بل وأصبحت مساءلة السلطات العليا أمراً متاحاً على المستوين الوطني والدولي في آن معاً[٢].

وكذلك وجت تجارب وجهود القضاء الدولي الجنائي المؤقت الذي طبق بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما في العصر الحديث، وبمختلف أشكال وأنواع المحاكم الخاصة والمختلطة؛ وذلك من خلال البحوث والدراسات المتخصصة، بأن : أثمرت مؤخرا اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧، نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية، دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢.

• الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

إن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هي المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم، المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا.

أما محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) اللتين أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، يمكن القول بأنه لا تنطبق عليهما وصف المحاكم الدولية الجنائية لأنهما لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية ولم تطبق قواعد تعبر عن الإرادة الدولية وان كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعد ما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي في صياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، ولتجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الدولية الجنائية إذا ما طبقت في المستقبل، لذلك لا يمكن اعتبار المحكمتين من وسائل القانون الدولي الجنائي، إذ إن دور المحكمتين لم يصل إلى مرحلة المساهمة الكاملة في بناء صرح القانون الدولي الجنائي[٣].

---

(١) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٠.

(٢) عز الدين الدولة، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القانون الدولي الجنائي العام، منشورات دار الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٣، ص٣٣.

(٣) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبروغ، مطبعة بغداد، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٣٢.

أما بخصوص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤، فانهما تعبير عن إرادة المجتمع الدولي، وليس إرادة المنتصر كما هو الحال في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث إن إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا تمثيلاً لإرادة المجتمع الدولي بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان، خطوة حقيقية لإكمال صرح القانون الدولي الجنائي، حيث اقتضى الالتزام بدعم حقوق الإنسان أن تقوم الدول فضلاً عن إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية تناهض ما تذهب إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقوم بإنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم(١).

وحتى يكون للقواعد الدولية التجريمية حظ في التطبيق الفعلي، لابد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التي تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلي، وبالتأكيد فإن إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورونـدا، كان تطبيقاً فعلياً للقواعد التجريمية الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تم بواسطتهما معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني(٢).

ومنذ فترة طويلة من الزمن كان ينظر إلى جرائم الحرب على إنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية المسلحة فقط، لذلك فان الانتهاكات الجسيمة فقط كان يتولد عنها مسؤولية جنائية تقع على عاتق الـدول معاقبة مرتكبيها وممارسة الاختصاص العالمي الشامل عليها.

كما يلاحظ على المادة (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، أن كلاهما يتضمنان قواعد أقل شمولية من القواعد الخاصة بالمنازعات الدولية، وخلافاً للنصوص الخاصة باتفاقيات جنيف الرابع والملحق الإضافي الأول التي تعالج الانتهاكات الجسيمة، فإن كلاً من المادة الثالثة المشتركة والملحق الثاني لم يتضمنا أي نص صريح يتعلق بإثارة المسؤولية الجزائية عند الإخـلال بهما أو انتهاكهما، ولا تخضعان إلى الالتزام بممارسة الاختصاص الشامل كما في حالة الانتهاكات الجسيمة(٣).

لذلك فان المدارس الفكرية القانونية التي تهتم بالمنازعات المسلحة الداخلية كانت قد تضمنت وجهات نظر مفادها أن حالات الانتهاك أو الإخلال بالمادة الثالثة والملحق الثاني، لا تعد جرائم بموجب القانون الدولي وبالتالي فإنها لا تستلزم نهوض المسؤولية الجنائية الفردية.

---

(١) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٨٨.
(٢) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٣٠.
(٣) محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص٩٠.

كما إن النزاعات الداخلية كانت ومازالت تمثل نوعاً من أنواع النزاعات الأكثر شيوعاً ووحشية على مدى الخمسين سنة السابقة، كما إنها كانت ولا تزال لحقوق الإنسان، تمثل مسرحاً لارتكاب الانتهاكات الأخطر والأفظع والأكثر انتشاراً حيث يترتب عليها عواقب وتبعات مأساوية[١].

فضلاً عن أن الأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، كان يتطلب ضرورة تغيير النظرة إلى مفهوم جرائم الحرب، وضرورة امتدادها إلى إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، لتشمل كل الأفعال المرتكبة في النزاعات الداخلية انتهاكاً لأحكام المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، فإن هيئة الاستئناف في قضية (tadic) التي يعتبر الحكم الصادر فيها أول حكم من محكمة دولية يؤكد بصورة لا لبس فيها، الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية.

أما محكمة راوندا فإنها جاءت بنص صريح في نظامها الأساسي، مفاده أن الانتهاكات التي تحصل لأحكام المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، تشكل جرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة[٢]، وبذلك فإن المحكمتين كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، حيث إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد اخذ أبعاداً جديدة من خلال نظام محكمة راوندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا[٣].

كما أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة قد تطور أيضاً نتيجة لذلك، حيث إن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات المادة (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، يمثل تطوراً كبيراً لأن القانون الدولي الإنساني كان يقتصر مفهوم (جرائم الحرب) على الانتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية فقط.

واستمر هذا التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان إلى أن كان لاتجاه المحكمتين أثره في النقاشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تأثرت بمسلك المحكمتين وتم إدراج انتهاكات المادة (٣) المشتركة والبروتوكول الثاني إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة[٤].

---

(١) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، ٢٠٠١، ص ١٦٧.
(٢) المادة (٤) من النظام الأساسي لمحكمة روندا لسنة ١٩٩٤.
(٣) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٤) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

كما إنه يوجد تشابه كبير بين النظامين الأساسيين للمحكمتين من حيث التكوين والاختصاص الشخصي وعدد الدوائر واختيار القضاة والموظفين واسبقية الاختصاص على المحاكم الوطنية إلا إنه يمكن تسجيل بعض الاختلافات بين المحكمتين هي:

١- من حيث الأسلوب بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا فإن مجلس الأمن تصرف تلقائياً دون أن يتلقى طلباً لإنشاء المحكمة من أي جهة، أما بخصوص محكمة رواندا فإنه تلقى طلب من الحكومة الرواندية لإنشاء المحكمة[١].

٢- فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين فإن محكمة يوغسلافيا يشمل اختصاصها المكاني اقليم يوغسلافيا السابقة فقط، أما محكمة رواندا فإن اختصاصها المكاني يشمل اقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة التي ارتكب فيها المواطنون الروانديون جرائم دولية، أما بخصوص الاختصاص الزماني لمحكمة يوغسلافيا لعام ١٩٩٣، فإن نهاية هذا الاختصاص غير محدد في قرار مجلس الأمن وان كان البعض يبرر عدم التحديد هذا بسبب استمرار الصراع و حتى إقرار النظام الأساسي[٢]، أمّا الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فانه محدد من ١٩٩٤/١/١ إلى ١٩٩٤/١٢/٣١.

٣- فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي ف على الرغم من أن المحكمتين كان لهما إختصاص النظر في أخطر الجرائم الدولية (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، إلا إنه يوجد اختلاف بينهما بخصوص جرائم ضد الإنسانية يتمثل في مسألة الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، أما بخصوص جرائم الحرب فإن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أشار إلى جرائم الحرب التي ترتكب كأثر للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يشر النظام الأساسي إلى انتهاكات المادة (٣) المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني[٣].

٤- اختلاف مقر المحكمتين، اذ أن محكمة يوغسلافيا مقرها مدينة لاهاي أما محكمة رواندا فمقرها مدينة (اروشا) بتنزانيا[٤].

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢١٢.

(٣) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٤) مدينة أروشا عاصمة تنزانيا، سبق و إن شهدت قبل أن تكون مقراً للمحكمة، توقيع اتفاق بين قبيلتي الهرتو والتوتسي لوقف الأعمال القتالية في ١٩٩٣/٨/٤.

وأننا نرى بأن اختصاص المحكمتين كان محدد بنطاق جغرافي ضيق، وإن الاعتبارات السياسية كانت لها دور وأثر في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، وان رد فعل المجتمع الدولي لم يكن سريعا ضد عمليات القتل الجماعية لمسلمي كروات والبوسنة على يد الصرب، بل كان موقفهم غريباً وهو فرض حظر بيع السلاح على مسلمي البوسنة ولم يطبق هذا الحظر بصورة فعلية على الصرب الذين كانت تدعمهم روسيا، ونقترح بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في اقليم يوغسلافيا سابقاً.

- **الفرع الثالث: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة**

إن ما يعيب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان، مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير تلك التي يحددها نظامها الأساسي أو في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام(١).

وكذلك الصعوبات التي تواجه إنشاء المحاكم الخاصة، حيث إن قرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتاً طويلاً لإقراره مما قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم، وعلاوة على ذلك سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وتشخيص من يتولى الادعاء، ومن يتولى المحاكمة، ولاشك أن مثل تلك الأمور سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء الشخصية(٢).

و كانت هناك حاجة لمحكمة دولية جنائية دائمة تحلّ محل هذه المحاكم ويشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي تهز الضمير العالمي وتنتهك القيم العليا وحقوق الإنسان، وقد ظل مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة يراوح مكانه لمدة (٥٠) سنة ما بين اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨ وحتى التوقيع على نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، وذلك بسبب الخلاف بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين، وقد كان لكل اتجاه حججه، فالاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أورد الحجج الآتية(٣):

١. أن الفرد اصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته امراً مبتوتاً فيه.

٢. من الأفضل أن يحاكم المجرم أمام محكمة قائمة لا أمام محكمة تنشأ لهذا الغرض خصيصاً لان الأولى أبعد عن روح الانتقام والثأر.

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣. إن إنشاء هذه المحكمة يجعل أمر المعاقبة لاشك فيه، ولهذا يكون لها دور مانع ورادع يساهم في نشر السلام العالمي.

٤. إن إنشاء هذه المحكمة يلبي الرغبة المنصوص عليها في عدة اتفاقيات نصت على إنشاء هذه المحكمة.

٥. إن وجود هذه المحكمة مرهون بقيام الحروب.

٦. إن المحاكم المؤقتة التي تنشأ في ظروف معينة ولغاية محددة أكثر حسماً وأشد هيبة.

ومعنى ذلك أن المؤيدون يذهبون إلى حتمية إيجاد محكمة دولية جنائية، وهذا الرأي أساسه: أن وضع قانون للجرائم والجزاءات الدولية دون وجود محكمة دولية جنائية دائمة تطبقه لا قيمة له، في حين إن الفريق الثاني وهم المعارضون يذهبون إلى القول بصعوبة إنشاء المحكمة[١].

ويجمع فقهاء القانون الدولي العام والدولي الجنائي، على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه.

وفي الحقيقة يمكن القول إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف تخدم الأغراض الآتية[٢]:

١- سوف تردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي.

٢- سوف تدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤولة الأولى عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

٣- ستمثل المحكمة فرصة كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلوا على العدالة ويعرفوا الحقيقة.

٤- ستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب[٣].

وقد أحست الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها، فكانت هناك جهود دولية كثيرة في هذا الصدد، وقد مرت هذه الجهود بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما ١٩٩٨.

ولن نتطرق إلى التطور التاريخي لإنشاء المحكمة الدائمة الدولية الجنائية وسوف نتحدث عن الملامح الرئيسة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

من الملامح الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إن المحكمة تقوم على مبدأ التكامل مع النظم الوطنية، وان لها اختصاصاً موضوعياً في جرائم معينة ولها اختصاص شخصي وزماني، وهناك

---

(١) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤.

جهات محددة تقوم بإحالة الدعوى أمام المحكمة ولها علاقة بمنظمة الامم المتحدة، كما أن النظام الأساسي هو عبارة عن معاهدة دولية.

١- النظام الأساسي هو معاهدة دولية:

افتقد المجتمع الدولي إلى أسلوب إنشاء محكمة دولية جنائية لفترة طويلة عن طريق معاهدة دولية سواء في الفترة الأولى لمحاولات إنشاء هذه المحكمة بعد الحرب العالمية الثانية حتى مطلع التسعينات أو حتى بعد ذلك، عندما تم تشكيل المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، وبذلك يعتبر إنشاء المحكمة الحالية أول سابقة لإنشاء قضاء دولي جنائي بموجب معاهدة دولية[١]، وقد كانت عدة مقترحات مقدمة إلى الفريق المعني بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي[٢]:

١. أن تنشأ المحكمة وتكون هيئة مساعدة للأمم المتحدة بناء على توصية تصدرها الجمعية العامة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٧)، وكذلك المادة (٢٢ (من الميثاق لتكون إلى جانب الفروع الرئيسة الأخرى.

٢. أن تنشأ بتعديل الميثاق بموجب المادة (٩٢(المتعلقة بمحكمة العدل الدولية لتكون دائرة جنائية تابعة لها.

٣.أن تنشا بطريقة مختلطة بتوصية من الجمعية العامة وعقد اتفاق بين الدول يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم.

٤. أن تنشأ عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الامم المتحدة.

وهذه الطريقة الأخيرة هي التي تم اتباعها في إنشاء المحكمة، حيث أوصت اللجنة أن يتم إنشاء المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف وملزمة للدول التي ترتضي أن تصبح أطرافاً فيها، وتم ذلك من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الامم المتحدة في مدينة (روما) عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وهذه المعاهدة الدولية ملزمة للدول التي تصبح أطرافاً فيها بالتوقيع والتصديق أو القبول أو الانضمام لهذه المعاهدة بالشروط التي حددتها المادة (١٢٥) من النظام الأساسي.

وقد اعتبر هذا النهج القائم على الموافقة الصريحة للدول متفقاً مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومتفقاً مع النظام الأساسي والذي يرتب وينظم علاقة المحكمة مع الامم المتحدة والدول[٣].

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) أحمد الحميدي، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٢١.

٢- مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة:

لقد أدت تجارب المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي، حيث أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدراً كبيراً من الجدل، إذ شعرت الدول بانتقاص سيادتها.

وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون لها أسبقية عليها، وألا تتدخل إلاّ في حالة عدم توافر الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه.

والمقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي، أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[(١)].

وهذا يعني أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية لدولته وبشرط أن تكون المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، ولاشك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور:

١. المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.

٢. أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

٣. إعطاء الفرصة للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه دون تدخل جهة خارجية عنها[(٢)].

وقد تم تأكيد مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي «أن الدول الأطراف في النظام الأساسي، تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»[(٣)].

---

(١) ضاري محمود خليل، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١، ١٩٩٩، ص٢٧.

(٢) احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٣) فقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة عام ١٩٩٨.

٣- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية:

كان هناك خلاف حول كيفية إسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الدولية، إذ أن مختلف التقارير والمشاريع المقدمة كانت توسع من نطاق ذلك الاختصاص ليشمل جميع الجرائم ذات الطابع الدولي.

وطُرح أسلوبين لإسناد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الأسلوب الأول يتم بموجبه إسناد الاختصاص من حيث الموضوع إلى معاهدات دولية قائمة ومحددة منشأة لجرائم دولية بما في ذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ، والأسلوب الثاني في الإسناد هو خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك بحيث يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم يتوفر حولها إجماع دولي لخطورتها(١).

وكان المشروع المقترح والمقدم من قبل لجنة القانون الدولي بناء على توصية الجمعية العامة المرقمة ٣٦/٤٧ متضمناً إطارين من الاختصاص يرتكزان بالأساس على إسناد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع إلى معاهدات دولية وذلك على النحو الآتي:

أ- إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات تعرف الجنايات باعتبارها جرائم دولية:

ويشمل المعاهدات الدولية التي تعرف الجنايات الدولية بموجب القانون الدولي العام، وهذه الجنايات تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الحاجة إلى التوصل لاتفاق بشأن القائمة الدقيقة لمعاهدات القانون الدولي الجنائي، وتشمل تلك المعاهدات جرائم الحرب الجسيمة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والجرائم التي تضمنتها المادة (٢٢) من المشروع المقترح(٢).

ب- إسناد الاختصاص بموجب معاهدات لا تنص إلاّ على قمع اوجه سلوك غير مرغوب فيه:

ويشمل المعاهدات التي لا تنص إلا على قمع اوجه سلوك غير مرغوب فيه، وتعد جناية بموجب القانون الوطني، وهذه الجرائم المتضمنة في هذه المعاهدات لا تدخل مباشرة ضمن اختصاص المحكمة، ولكي تصبح كذلك، يتطلب ممارسة الاختصاص عليها قبولاً خاصاً عبر إبلاغ المحكمة بهذا القبول من قبل الدول التي حدثت تلك الجريمة أو الجرائم موضوع التحقيق في إقليمها، سواء بالفعل أو بالامتناع(٣).

(١) احمد الحميدي، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٢) احمد الحميدي، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٣) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٥٣.

٤- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يسري فقط على للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم.

٥- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة ١١ من النظام الأساسي على أنه:

١- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.

٢- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت اعلاناً بموجبه الفقرة ٣ من المادة ١٢.

• المطلب الثاني: المحاكم الجنائية المدولة الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية

وهي من إحدى الوسائل الحديثة للقانون الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى، هي المحاكم الجنائية المدّولة.

المقصود بالمحاكم الجنائية المدّولة: وهي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) قضاة محليين ودوليين ولديهم السلطة القضائية في الدولة التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وللسلطات الحق في مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1].

إذ أن المحاكم المدولة هي محاكم (هجينه) أو (مختلطة) في تكوينها، لأنها تحتوي على عناصر من المقاضاة الوطنية والإجراءات الدولية، ولا شك في أن المحاكم المدولة لها أهمية لا يمكن إنكارها وهي:

١- تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة واحترام حقوق المتهم والضحية والشهود.

٢- سيتم من خلال الولايات القضائية الدولية نقل الخبرات القانونية والجنائية الدولية إلى قضاة ومدعين عامين دوليين في الدول. ليس هناك شك في أن هناك دولًا تحتاج حقًا إلى هذه الخبرة.

٣ - المحاكم الدولية تقلل من خطر الحياد (التحيز) وهو أمر واضح، ثم يقتصر تكوين المحكمة التي تتعامل مع الجرائم الخطيرة على القضاة المحليين الذين هم جزء من السكان المتضررين.

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وقد تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية مدّولة بهذه الطريقة في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية وسنتكلم عنهم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المدّولة في تيمور الشرقية وكمبوديا.

• الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

منذ عام ١٩٩١ كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون، بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF) واستمرت هذه الحرب إلى ١٩٩٩/٥/٢٢ عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بأشراف الامم المتحدة، وعلى اثر ذلك قامت الامم المتحدة بإنشاء بعثة الامم المتحدة إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وازالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة)[١].

إلاّ أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم إذ اندلاع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد، وقد أدت هجمات ((RUFعلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لاختطاف أكثر من (٥٠٠) منهم، إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي.

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة، وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد (سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية[٢].

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية المحاكمات القضائية، واصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية أخرى.

---

(١) عامر عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٥.

(٢) عامر عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

وفي ٢٠٠٠/١٠/٤ قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون، وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون[١]، وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً، سيكون لها الحق في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون منذ ٣٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦.

وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها، وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور، ومن أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص[٢].

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدّولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني، تتم إدارتها من قبل الامم المتحدة وسيراليون، وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة، عن ارتكاب الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

• ملامح النظام الأساسي للمحكمة المدّولة:

١-يتكون النظام الأساسي لهذه الولاية القضائية (المحكمة) من (٢٥) مادة، لا سيما تركيبة المحكمة وصلاحياتها (الشخصية والموضوعية والزمنية)، والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الفردية والحكم وتنفيذ الأحكام.

٢-كما تتكون المحكمة من ثلاثة هيئات[٣]: (١- غرف تتكون من غرفة واحدة أو أكثر وغرفة استئناف، ب- مكتب المدعي العام، ج- التسجيل).

تتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (٨) ولا يزيد عن (١١) ويكون توزيعهم على النحو التالي:

---

(١) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ٧٠٥.

(٢) رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في٢٠٠٠/١٢/٢٢م الوثيقة (٢٠٠٠/S/٢٣٤) ، والرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠٠١/١/١٢م الوثيقة (٢٠٠١/S/٤٠)، ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ٢٠٠١/١/٣١م الوثيقة (٢٠٠١/S/٩٥).

(٣) المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٠م.

١- ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة، أحدهم تعينه حكومة سيراليون وقاضيان يعينهما الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- خمسة قضاة في غرفة الاستئناف، اثنان عينتهما حكومة سيراليون وثلاثة قضاة عينهم الأمين العام.

٣- وينتخب قضاة غرفة الاستئناف وغرفة المحاكمة رئيساً لرئاسة الغرفة، ورئيس مجلس الاستئناف هو رئيس المحكمة المدّولة(١).

٤- يجب أن يتمتع القضاة بالمؤهلات المطلوبة لهذا المنصب من حيث الخبرة في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتكون ولايتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد(٢).

٥- ويعمل المدعي العام كجهاز مستقل للمحكمة الخاصة ولا يمكنه تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر، ويعينه الأمين العام للأمم المتحدة وله ولاية (ثلاث سنوات) يمكن تمديدها(٣)، و لديها مساعد لمساعدته على أداء وظائفه(٤).

٦- أما التسجيل فهو يتعامل مع الأمور الإدارية للمحكمة ويتكون من كاتب وعدد كاف من الموظفين. ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة (٣ سنوات) قابلة للتجديد(٥).

٧- كما يشمل اختصاص المحكمة ثلاثة أنواع من الاختصاصات (موضوعية وشخصية وزمانية):

٨- الاختصاص الموضوعي للمحكمة: يشمل ذلك التحقيقات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون(٦)، وبالتالي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية(٧)، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مثل الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون سن (١٥) عاماً للمشاركة في الأعمال العدائية(٨).

٩-فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي: يحق للمحكمة فقط محاكمة الأفراد المسؤولين عن

---

(١) المادة (١٢) الفقرات (١و٢و٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) المادة (١٣) فقرة (١و٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (١٥) فقرة (١و٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) المادة (١٥) فقرة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٥) المادة (١٦) الفقرات (١،٢،٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٦) المادة (١) الفقرة (١(من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٧) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

(٨) المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والمسؤولون عن إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون[١]، وفي تطور جديد، سيكون للمحكمة اختصاص للنظر في أي تجاوزات يرتكبها المكلفين بحفظ السلام والأفراد المرتبطون بهم في سيراليون، حيث تكون الدولة المرسلة غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة، إذا سمح بذلك مجلس الأمن، وبناءً على اقتراح الدولة[٢].

أما الاختصاص الزماني: فيشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ ١٩٩٦/١/٣٠ ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة[٣].

أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فإن ما يميّز المحكمة المدّولة في سيراليون، أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (١٥) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ - ١٨ سنة) إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل[٤].

وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية، إذ كل شخص خطط أو شارك أو أمر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (٢-٤) سوف يكون مسؤولاً بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه، فضلاً عن مسؤولية الرئيس الأعلى، وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية، ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف[٥].

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدّولة والمحاكم الوطنية، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية[٦].

وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم[٧]، فضلا عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، إلّا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية[٨].

---

(١) المادة (١) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٢) المادة (١) الفقرتين (٢،٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٣) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٦٥.
(٤) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٥) المادة (٦) الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٦) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٧) المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٨) المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.

كما أن منح العفو لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (٢ - ٤)لا يكون عقبة أمام المقاضاة[١]، أمّا بشان قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإنه يطبق القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة روندا[٢].

وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدّون مع ذكر الآراء المستقلة[٣]، ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام، كما يمكنه أن يأمر بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وإعادتها إلى المالك الشرعي أو إلى دولة سيراليون[٤].

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة[٥].

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام في سيراليون فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من اجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى[٦].

ويخضع تنفيذ عقوبة السجن لقانون دولة الإدارة ولرقابة المحكمة المدّولة. إذا كان قانون الدولة القائمة بالإدارة يسمح بالعفو وتخفيف الأحكام، فيجب على الدولة إخطار المحكمة بذلك، ويمكن تطبيق العفو وتخفيف الأحكام إذا قرر رئيس المحكمة المدّولة ذلك بعد التشاور مع القضاة.

• الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المدولة في تيمور الشرقية وكمبوديا

بداية سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية في تيمور الشرقية وتأصلها التاريخي ومن ثم نتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا كما يلي:

المحكمة الجنائية الدولية في تيمور الشرقية: إن تيمور الشرقية كانت مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام (١٩٦٠) إقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي وبقيت تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الامم

(١) المادة (١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٢) المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٣) المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٤) المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٥) المادتين (٢٠) و (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
(٦) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٦٦.

المتحدة، وفي عام (١٩٧٥) تم غزوها من قبل إندونيسيا، وتم إعلان إن تيمور الشرقية هي المحافظة (٢٧) لـ (إندونيسيا) في ١٩٧٦/٧/١٧، ومع المطالبات العديدة من قبل الامم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم.

في عام ١٩٩٩، بعد تغيير الحكومة في إندونيسيا، تم إجراء استفتاء عام تحت رعاية الأمم المتحدة، مما أعطى الشعب التيموري حق تقرير المصير ومستقبله. في ٣٠ أغسطس ١٩٩٩ صوتوا (٥,٧٨٪) من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا، فاندلع أعمال عنف مأساوية في كل أنجاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الإندونيسية.

وارتُكبت جرائم قتل وخطف واغتصاب وتدمير للممتلكات وسرقة منازل وحرق مراكز عسكرية ومنازل مدنية بهدف تهجيرهم قسراً، وبناءً عليه قرر مجلس الأمن إرسال قوة دولية إلى هناك ووصلت في ٢٠ /١٩٩٩/٩ وفي ١٩٩٩/١٠/٢٥ تم تشكيل (إدارة انتقالية) تابعة للأمم المتحدة (UNTAET) وتولت إدارة الأمور وتمارس فيها سلطات تشريعية وتنفيذية.

وبمجرد تسوية الأمور، كان لابد من إيجاد طريقة للتعامل مع الفظائع المرتكبة، وبالتالي كان هناك نداءات المنظمات غير الحكومية ولجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام، وقرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضا في تيمور الشرقية في يونيو (حزيران) (٢٠٠٠) ودعت جميعها إلى إنشاء محكمة دولية.

بدأت (إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية) مشاورات مع المجلس الاستشاري الوطني لاتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء نظام لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في تيمور الشرقي، وقد أصدرت عدة لوائح، بما في ذلك اللوائح (١٩٩١/١) و (١٩٩٩/٣)، ثم اللائحة رقم (٢٠٠٠/١١) المتعلقة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية.

ويشير الجزء العاشر من هذه اللوائح إلى إنشاء هيئة قضائية دولية ملحقة بمحكمة مقاطعة ديلي ومُنحت السلطة القضائية للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩، وبالتالي قامت (إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية) بنشر لائحة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم الجسيمة رقم (٢٠٠٠/١٥)[1].

وتكون المحكمة الجنائية المدولة بموجب اللائحة التنظيمية رقم (٢٠٠٠/١٥) والتي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي، هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، إذ تتكون

(١) عبد الله علي عبو سلطان، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٠م، ص ١١٥.

من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في القضايا الخاصة والمهمة، تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنان تيموريين[١]، وطريقة اختيارهم وتقسيمهم يكون بموجب اللائحة التنظيمي (١٩٩٩/٣) واللائحة (٢٠٠٠/١١) القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية[٢].

أما اختصاصات المحكمة الجنائية المدّولة: فبموجب اللائحة (٢٠٠٠/١٥) فإن لها اختصاص موضوعياً وشخصياً وزمانياً[٣]:

أما الاختصاص الموضوعي، فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (٢٠٠٠/١١) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة وهي:

(أ- الإبادة، ب- جرائم الحرب، ج- الجرائم ضد الإنسانية، د- القتل، هـ- الجرائم الجنسية، د- التعذيب)، وقد جاءت اللائحة (٢٠٠٠/١٥) لتؤكد هذا الاختصاص.

ووفقاً لتعريف جريمة الابادة الجماعية في اتفاقية عام ١٩٤٨[٤]، والجرائم ضد الإنسانية، فقد اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة، ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الإندونيسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (١٩٩٩) والتي كانت ترفض الانفصال[٥].

كما إن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة (٣) المشتركة، واخيراً انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)[٦].

ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية، فهي كانت ذات طبيعة مختلطة، إذ إن غزو القوات الإندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام (١٩٧٥) اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الامم المتحدة والقانون العرفي، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام ١٩٩٩ كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا، كما إن

(١) المادة (٢٢) الفقرتين (١و٢) من لائحة رقم ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٢) المادة (٢٣) من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٣) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٦٧.
(٤) القسم الرابع من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٥) القسم الخامس من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٦) القسم السادس من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.

للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب[١] والقتل[٢] والجرائم الجنسية[٣].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة، فإنه ينطبق على المسؤولين عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل ٢٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٩. وهذا يعني أن أي شخص مسؤول عن هذه الفظائع يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية، حتى لو كان الرأي السائد هو أن المحكمة ستتبع نهج محكمة كمبودية في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيسي[٤].

وبخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة، فإن اللائحة التنظيمية (٢٠٠٠/١٥) تميز بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني، بالنسبة للجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - وجرائم الحرب)، يكون الاختصاص القضائي للمحكمة بأثر رجعي إلى ما قبل ١٩٩٩/١٠/٢٥، أي منذ احتلال تيمور الشرقية في عام ١٩٧٥، فيما يتعلق بجرائم (التعذيب - القتل والقتل). الجنايات) حدد الأمر اختصاص المحكمة بين الفترة من ١٩٩٩/١/١ م إلى ١٩٩٩/١٠/٢٥ م.

تطبق المحكمة القانون التيموري الذي يحكمه القسمان الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (١٩٩٩/١)، وكذلك الاتفاقيات والقواعد الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي ومبادئ القانون الدولي للنزاع المسلح.

ومن بين المبادئ التي يجب أن تطبقها المحكمة مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (٢٠٠٠/١٥)، وأفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية[٥].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا، فقد ارتُكبت أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ ١٧ أبريل ١٩٧٥، ولم تجر أي محاكمات عن المسؤولين عن هذه الانتهاكات، حيث كان الخمير الحمر في ذلك الوقت يسيطرون بشكل كامل على مقاليد الحكومة، حتى بعد سقوط النظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام ١٩٧٩ في فترة ما بعد غزو القوات الفيتنامية، وهذا لم تتم محاكمتهم لاعتبارات دولية ومحلية.

---

(١) القسم السابع من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٢) القسم الثامن من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٣) القسم التاسع من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٤) القسم الأول من لائحة ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
(٥) المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية، لائحة ٢٠٠٠/١٥.

لقد دعمت الاعتبارات الدولية فشل المجتمع الدولي في تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة الدولية، لكن الأمم المتحدة استمرت في الاعتراف بحكومة المنفى في كمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي للشعب الكمبودي وسمحت لها بشغل مقعدها، وهو مقعد كمبوديا في الجمعية العامة [١].

أما بالنسبة للاعتبارات الداخلية، فالسياسات الحكومية الغامضة والمتناقضة التي حاكمت زعماء الخمير الحمر (بول بوت وإنغ ساري) غيابياً بقتل ثلاثة ملايين شخص وتدمير الدين والاقتصاد، ثم العفو والحصانة من الملاحقة (المحاكمة) باسم المصالحة الوطنية، التي أدت إلى تمتع المسؤولين عن الجرائم بالإفلات من العقاب.

وفي ١٩٩٧/٦/٢١ وبعد اكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الامم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من ١٩٧٥/٤/١٧ حتى ١٩٧٩/١/٦.

وعقب هذا القرار، اتخذت الجمعية العامة القرار (٥٢/١٣٢) بتشكيل لجنة خبراء برئاسة (السير نينهام ستيفن) من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها. وإلى أي مدى يمكن محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية محلية دولية تشرف عليها رقابة دولية، وعند النظر في الخيارات القانونية والطريقة الأنسب لمحاكمة المتهم، فضلت اللجنة الخيار الأول، وهذا يعني إنشاء محكمة دولية [٢].

ولم تؤيد اللجنة التوصية بإنشاء محكمة دولية وطنية تحت إشراف دولي، حيث خلصت اللجنة إلى أن انتشار الفساد والنفوذ السياسي في النظام القضائي وغياب معايير العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، التي نصت عليها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على النظام القضائي، تمنع إنشاء المحكمة [٣].

لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في ١٩٩٩/٣/٣ أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة، وخاصة إن كمبوديا بحاجة إلى السلام وإلى المصالحة الوطنية، وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يثير الذعر بين الضباط السابقين منهم، وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات.

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٧م.

(٣) فقرة (١٣٧) من تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٧م.

ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الامم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من (١٩٩٩ -٢٠٠٠)، ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات، إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام، وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية، وأخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة.

لكن السؤال الرئيسي كان كيفية تشكيل المحكمة، واحتفاظ كمبوديا بسلطة تعيين القضاة، ويجب أن يكون القضاة الكمبوديون في الأغلبية، ويجب إنشاء دوائر استثنائية (غرف خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي.

وفي مقابل ذلك، أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولين إلى القضاء، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة، وهو ما لا يمكن إنجازه إلاّ من خلال محكمة دولية، فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو، مع تعيين مدعيين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجانب[١].

ولكن عندما لاحظت الامم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية، وافقت اخيراً على إنشاء محكمة (مدّولة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية، وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في تموز (٢٠٠٠) يتضمن مسودة مذكرة تفاهم، فيها مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدّولة، ثم تصبح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك سن لقانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية[٢].

وعلى أثر ذلك، قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في ٢٠٠١/١/٢ في الجلسة التشريعية الثانية والمصادق عليها بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١/١/١٥ ، ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هو تعديل عقوبة الإعدام (بالسجن مدى الحياة)، وقامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة (٣) من القانون الجنائي لعام ١٩٥٦ التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في ٢٠٠١/٧/١١، المصادق عليها من مجلس الشيوخ في ٢٠٠١/٧/٢٣، وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في ٢٠٠١/٨/٧، وتمت إحالة القانون إلى الملك (سيهانوك) للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في ٢٠٠١/٨/١٠.

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة.

وفي الختام نلاحظ أن هذه الدول لجأت بمساعدة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم رغم وجود محكمة جنائية دولية دائمة تحقق في الجرائم الدولية ويعود لسببين(١):

١- لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي، بل من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وإذا لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعني أنه لا يمكن مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي يمكن تطبيق هذه الجرائم بأثر رجعي من خلال هذه المحاكم لأنه كما نعلم الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

٢- إما السبب الثاني هو أن الدول لا تملك الموارد المالية لإنشاء هذه المحاكم، وتحمل تكاليفها الباهظة، وبالتالي فإن الأمم المتحدة ستساهم بجزء من هذه التكاليف، مما يعني تخفيف جزءاً من عبء الحكومات الوطنية لهذه البلدان.

* * *

---

(١) عبد الحميد أحمد حميد، مرجع سابق، ص ١٨٩.

الخاتمة

ختام هذا البحث لا بد من إدراج بعض ما توصلنا له من نتائج وتوصيات وذلك وفق الآتي:

أولاً: النتائج

١- إن القانون الجنائي الدولي هو الذي يضفي الحماية الجنائية الدولية على حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وإنه يجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.

٢- ان قواعد القانون الدولي قواعد وضعية ولها الزاميتها ويقترن بها جزاء عند انتهاكها.

٣- أصبح القانون الجنائي الدولي هو القانون الواجب التطبيق على جرائم الأشخاص الطبيعية حيال ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي، وبالتالي أصبح الفرد له مكانة في ظل هذا القانون، ولعل هذا ما يعد تطوراً هائلاً في المجال الدولي بحيث أصبح للفرد مكانة، وينظر بعدم منح الملجأ لمرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

٤- العبرة في وجود الجزاء وفاعليته تكمن في إمكانية تطبيقه وليس في حتمية فرضه في كل حالات انتهاك القاعدة التي يحميها، الا إن هذه الجزاءات ليست في غالبها من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الجنائي الداخلي، بل هي جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع درجة التنظيم القانوني فيه.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تواصل الجهود الدولية من منظمات حقوق الإنسان والنقابات والمؤسسات في رصد الجرائم الدولية وتجهيز كادر قانوني دولي من مستشارين ومحامين في مجال القانون الدولي العام للإعداد في تحديد المسؤولية لمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الانسان.

٢- الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات ضد مرتكبي الجرائم وإيجاد آلية فنية نستطيع من خلالها التعاون مع المحكمة وصولاً للمراد.

٣- العمل على منع اللجوء إلى الحروب التي كانت وراء أكبر التدفقات البشرية التي شهدها العالم، تتقدمها الحروب العربية الإسرائيلية، وحروب القرن الافريقي، وحروب الخليج وأفغانستان ويوغسلافيا إلى غير ذلك من الحروب الأخرى.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. أحمد الحميدي، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة في القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٠.

٤. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه- تطبيقاته - مشروعاته)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٧. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورمبروغ، مطبعة بغداد، الطبعة الثالثة، بغداد، ٢٠٠١.

٨. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٩. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام "في القانون الدولي الجنائي"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨.

١٠. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٦.

١١. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١٢. عامر عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.

١٣. عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٦.

١٤. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥. عز الدين الدولة، المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية أمام القانون الدولي الجنائي العام، منشورات دار الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٣.

١٦. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٧. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٨. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المناهج، شركة ومكتبة مصطفى البابلي الحلبي، القاهرة، ٢٠١٢.

١٩. محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، ٢٠٠١.

٢٠. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢.

٢١. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٢. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً: المجلات والرسائل

١. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٠١٥.

٢. ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٢.

٣. ضاري محمود خليل، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد١، ١٩٩٩.

٤. عبد الله علي عبو سلطان، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٠.

٥. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد ٣، ٢٠١١.
٦. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣، ١٩٩٩.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والتقارير

١. تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٧م.
٢. تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٧م.
٣. لائحة رقم ٢٠٠٠/١٥ للمحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.
٤. ميثاق الأمم المتّحدة سنة ١٩٤٥.
٥. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون لسنة ٢٠٠٠م.
٧. النظام الأساسي لمحكمة روندا لسنة ١٩٩٤.

*   *   *